



اسم المقال: أسماء علم الكلام دراسة تحليلية نقدية

اسم الكاتب: د. أحمد عبد الجليل الزبيبي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/906>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 13:25 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أسماء علم الكلام دراسة تحليلية نقدية

د. أحمد عبد الجليل الزبيبي*

الملخص

لعلم الكلام أسماء متعدّدة شاع استعمالها بمعنى واحد إلا أنّ بعض العلماء قد فرّق بين بعض الأسماء واستعملها بمعنى خاص، فهل لذلك ثمرة علمية أو عملية؟ وسيحقق هذا البحث أيضاً في معاني تلك الأسماء، وسبب التسمية بها، ومتى ظهرت؟

* أستاذ مساعد قسم العقائد والأديان - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

Names of theology in Islam A critical analysis study

Dr. Ahmed Abdul jalil Al Zebibi*

Abstract

The Islamic theology (eulim alkalam) have several names, commonly used in one meaning, but some scientists have differentiated among some names and used them in private meaning. so is this have any scientific or practical purpose?

The search will discuss meanings of that names and the cause of taking that naming and when it was appeared?.

*Department of Beliefs and Religions-Faculty of Sharia- Damascus University.

المقدمة:

تتعدد الأسماء التي يُعرفُ بها علمُ التوحيد أو علم الكلام، وهذه الأسماء مترادفةٌ في الاستعمال الشائع، وموضوعها واحدٌ على الأعم الأغلب، وقد ظهرت في أوقاتٍ مختلفةٍ، على أن بعض العلماء قد يستعمل بعضها بمعنى خاصٍ، فهل لذلك ثمرةٌ علميةٌ أو عمليةٌ؟ هذا ما سيكشف عنه البحث، كما سيحقق البحث القول في معانيها، وسبب التسمية لكل منها- مع العلم بأنه ذكر في بعضها أقوالاً متباينةً- ومتى ظهرت؟. ولعلنا بذلك نلقي شيئاً من الضوء على تاريخ هذا العلم وتطوره، ونقوم بعض الأخطاء. وقد اعتمدت في البحث المنهج التحليلي، والوصفي، والتقدي عند الحاجة. وهذه الأسماء مرتبة بحسب زمن استعمالها على النحو الآتي:

1- الفقه الأكبر:

وهي أقدم تسميةٍ معروفةٍ لهذا العلم، وصاحبها هو الإمام أبو حنيفة (ت 150هـ) صاحب المذهب الفقهي المعروف⁽¹⁾ الذي يحظى بمكانةٍ مرموقةٍ في تأسيس علم الكلام أيضاً. وقد نقل عنه أحد أتباعه المتأخرين قوله - رحمه الله - في بعض رسائله ما خلاصته: «اعلم أن الفقه في أصول الدين أفضل من الفقه في فروع الأحكام.. والفقه معرفة النفس ما يصح لها من الاعتقاديّات والعمليّات، وما يجبُ عليها منهما.. وما يتعلّق منها بالاعتقاديّات هو الفقه الأكبر، وما يتعلّق بالعمليّات فهو الفقه»⁽²⁾؛ أي الأصغر، ويلاحظ في قوله هذا أمورٌ ثلاثة: 1- أن كلمة الفقه أصلاً في القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/122] وهي في اللغة كما يقول الشريف الجرجاني: عبارةٌ عن فهم غرض المتكلم من كلامه⁽³⁾. أما

⁽¹⁾ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 29/1، وعلم الكلام ومدارسه للدكتور فيصل بدير عون ص 53، والمدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 21.

⁽²⁾ هو البياضي في كتابه: إشارات المرام من عبارات الإمام ص 28-30، وانظر شرح المقاصد للفتناني 6/1. ⁽³⁾ التعريفات للجرجاني ص 216.

معناها الاصطلاحيّ الدقيق فهو استنباط الأحكام العمليّة من أدلتها التفصيليّة الشّرعيّة، فقد تحدّد فيما بعد عصر التّابعين، وقد فسّرها أبو حنيفة على أيّ حالٍ بما يشمل الفقه الاعتقاديّ، والفقه العمليّ⁽¹⁾.

2- يميّز الإمام بين هذين النوعين من الأحكام الشّرعيّة، فما يتعلّق بالأصول الاعتقاديّة هو علم الفقه الأكبر، وما يتعلّق بالفروع العمليّة هو علم الفقه، ويرفع الإمام من مكانة الأول الذي هو باحث بالأصول على الثّاني الذي هو باحث بالفروع.

3- أنّ العلم بهذين النوعين من الأحكام ينبغي أن يقوم على الحجّة الواضحة والدليل الصّحيح، سواءً أكان مصدر هذا الدليل شرعيّاً أم عقليّاً مستنبطاً من الشّرع أم متفقاً معه؛ ليكون جديراً بما سمّاه الإمام (فقه النّفس)، لمعرفة ما يجوز لها وما يجب عليها؛ لذا استخلص البيضاويّ من مجموع أقوال إمامه التّعريف الآتي: الفقه الأكبر هو معرفة النّفس - عن الأدلّة - ما يصحّ لها وما يجب عليها من العقائد الدّينيّة⁽²⁾.

ومن المؤلفات تحت هذا الاسم كتاب (الفقه الأكبر) لأبي حنيفة ت(150هـ)، وقد شرّحه الملا عليّ القاريّ ت(1014هـ)، كما شرّحه أحمد بن محمد المغنيساويّ ت(1090هـ).

2- علم الكلام:

مركبّ إضافيٌّ جُعِلَ علماً لعلمٍ مخصوص، وسوف نقف على تعريف أجزائه ثمّ نذكر معناه الاصطلاحيّ. العلم لغة: نقيض الجهل، وعلم الشّيء عرفه⁽³⁾.

ويطلق لفظ العلم على ثلاثة معانٍ:

1- الإدراك عن دليل، لا الإدراك مطلقاً.

2- الملكة التي هي تابعة للإدراك في الحصول ووسيلةٌ إليه في البقاء.

⁽¹⁾ المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 21.

⁽²⁾ إشارات المرام من عبارات الإمام للبيضاوي ص30، والمدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 10-11.

⁽³⁾ انظر: لسان العرب لابن منظور (علم) 263/10، ومختار الصحاح للرازي ص 387.

3- متعلق الإدراك الذي هو المسائل إما حقيقةً عرفيةً وإما اصطلاحيةً وإما مجازاً مشهور. وإن جعل الباحث أسماء العلوم المدونة - مثل علم الفقه، وعلم النحو - مطلقةً على الأصول والقواعد وإدراكها، والمَلَكة الحاصلة على سواءٍ، صحَّ، وكذا لفظ العلم⁽¹⁾. والكلام: اسم جنس يقع على القليل والكثير؛ لأنه يشمل حرفاً أو أكثر من حروف المعاني والمباني. وأما الكلِّم فلا يكون أقلَّ من ثلاث كلمات⁽²⁾. وفي أصل اللّغة: الأصوات المفيدة. وعند المتكلمين: المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بألفاظ. وفي اصطلاح النّحاة: الجملة المركّبة المفيدة، نحو: جاء الشّناء، أو شبهها ممّا يكتفي بنفسه، نحو: يا علي⁽³⁾. وعلى هذا يكون الكلام المستعمل عند المتكلمين في تسمية علم التّوحيد أخصّ منه عند اللّغويين؛ لأنّه الخاصُّ بأصول الدّين، وأبواب النّظر والجدل فيها. أمّا تعريف علم الكلام اصطلاحاً فقد عرّفه التّفّازاني (ت 792هـ) بقوله: «هو العلم بالعقائد الدّينيّة عن الأدلّة اليقينيّة»⁽⁴⁾. وهذا مناسبٌ لتعريفهم الفقه بالمعنى الاصطلاحيّ السّابق الذكر.

وعرّفه الإيجي (ت 756 هـ) بقوله: «علمٌ يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدّينيّة بإيراد الحجج ودفع الشّبه، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل. وبالدينيّة المنسوبة إلى دين محمّدٍ عليه السّلام، فإنّ الخصم وإنّ خطّأناه لا نخرجه من علماء الكلام»⁽⁵⁾. وواضحٌ من هذا التّعريف أنّ لعلم الكلام جانبين: الأوّل إيجابيّ يهدف إلى إثبات العقائد الدّينيّة بالبراهين والأدلّة المختلفة الثّقليّة والعقليّة، والثّاني سلبيّ يقصد منه تزييف

⁽¹⁾ كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي 4/1.

⁽²⁾ انظر: مختار الصحاح (كلم) ص 496، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 2/1370.

⁽³⁾ المعجم الوسيط (كلم) 2/796.

⁽⁴⁾ شرح المقاصد 5/1.

⁽⁵⁾ شرح المواظف للشريف الجرجاني 1/34-38.

وإبطال كل ما يناقض أو يعارض تلك العقائد من شبه وأوهام. وهو تعريفٌ للعلم بثمرته، كما هو ظاهر⁽¹⁾.

وعرّفه ابن خلدون (ت 807هـ) بقوله: «علمٌ يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والردّ على المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنّة»⁽²⁾. ويبدو أنّه لم يدخل كلام الفرق المبتدعة فيه، مع أنّ الكلام- حسب تعريف الإيجي - يضمّ مدارس وجهوداً عدّة ليس مقصودها بالضرورة الحجاج عن العقائد الإيمانية السنيّة. وهو ما نشهده لدى الغزاليّ (ت 505هـ) من قبل⁽³⁾ الذي يقول: «وإنّما مقصودُه حفظُ عقيدة أهل السنّة وحراستها عن تشويش أهل البدعة»⁽⁴⁾.

ويمكن أن يقال في تعريف هذا العلم أيضاً: إنّهُ العلم الذي يُبحثُ فيه عن الأحكام الشرعيّة الاعتقاديّة التي تتعلّق بالإلهيات أو النّبوات أو السّمعيّات من أجل البرهنة عليها ودفع الشّبه عنها⁽⁵⁾.

وأما موضوع⁽⁶⁾ علم الكلام فقد تطوّر تبعاً للأطوار المختلفة التي مرّ بها هذا العلم، فيرى المتقدّمون أنّ موضوعه: هو ذاتُ الله تعالى وصفاته، ومن هنا انحصرت أبحاثهم في معرفة الله تعالى وصفاته، وما يتفرّع عنها من أحوال النّبوة والمعاد، ولم يلتفتوا إلى البحث في أحوال الموجودات إلّا قليلاً وعلى قدر الحاجة.

وذهب الغزاليّ (ت 505هـ) إلى أنّه الموجودُ من حيث هو موجودٌ، ممكناً كان أو واجباً، ولكنّه يتميّز عن العلم الإلهيّ عند الفلاسفة - المشارك له بالموضوع نفسه - بكون البحث

⁽¹⁾ التحقيق التام في علم الكلام للظاهري ص 2.

⁽²⁾ المقدمة ص 507.

⁽³⁾ انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 14.

⁽⁴⁾ المنقذ من الضلال ص 39. وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي 1/117.

⁽⁵⁾ المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 16-17.

⁽⁶⁾ موضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنّه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو، فإنّه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. التعريفات للجرجاني ص 305.

فيه جارياً على قانون الإسلام، بخلاف البحث في العلم الإلهي فإنه على قانون عقولهم وافق الإسلام أو خالفه.

وذهب المتأخرون إلى أن موضوعه هو المعلوم من حيث يتعلّق به إثبات العقائد الدينية تعلّقاً قريباً أو بعيداً⁽¹⁾. وبهذا أصبح موضوع علم الكلام أعمّ المفهومات كلّها؛ إذ اندرجت تحته موضوعات جميع العلوم، وسيأتي إيضاح ذلك.

و(علم الكلام) هو أشهر أسماء هذا العلم منذ نشأته حتى وقتنا الحاضر⁽²⁾. ويبدو أنه قد ظهر معاصراً لسابقه؛ أي في القرن الثاني أيضاً؛ إذ يُروى عن أبي حنيفة (ت 150 هـ) ومالك (ت 179 هـ) والشافعي (ت 204 هـ) وغيرهم أنهم تعرّضوا للحكم على الكلام والمتكلمين، كما ينسب مثل ذلك إلى جعفر الصادق (ت 148 هـ). فيروى عن أبي حنيفة قوله: «لعن الله عمرو بن عبيد (ت 143 هـ) فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيه من الكلام»⁽³⁾. ويرى أحد الباحثين أن الأولى كون الكلام مأخوذاً من كلام جعفر الصادق، فهو متقدّم على مالك وأستاذ أبي حنيفة. وأقول: ما المانع من كون التسمية قد ظهرت نتيجة لمواقف هؤلاء الأئمة جميعاً من الذين تكلموا الكلام البدعي، لا نسبة إلى واحد منهم بعينه؟⁽⁴⁾ وأفاض الغزالي (ت 505 هـ) في نقل أقوال الأئمة في كتابه: (إحياء علوم الدين)، ومما أورده أن حجة مالك في رفض الكلام والمتكلمين كانت أنهم قومٌ على استعداد أن يغيروا دينهم طبقاً لوجهة البراهين التي تعرّض لهم أو تعرّض عليهم، وفي ذلك يقول: «أرأيت

⁽¹⁾ انظر: شرح المقاصد 10/1-11، ومفتاح السعادة لطاش كبري زادة 20/2، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 30/1

⁽²⁾ انظر: علم الكلام ومدارسه للدكتور فيصل بدير عون ص 53، وبداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام للشيخ حسن مكي العاملي ص 32.

⁽³⁾ صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسيوطي ص 101.

⁽⁴⁾ انظر: بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام للشيخ حسن مكي العاملي ص 33. وأوافقه القول بأن إطلاق الكلام اصطلاحاً على علم مستقل له فنه وقواعده قد ظهر في كلام المتأخرين عن هؤلاء. المرجع السابق ص 34. وذكر البغدادي جعفر بن محمد الصادق في طبقة المتكلمين التي تلي طبقة التابعين. انظر: أصول الدين ص 307.

إن جاء عالم الكلام من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدينٍ جديدٍ؟!»، وقال الشافعي: «لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفرّوا منه فرارهم من الأسد»، وقال أيضاً: «حكي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام»، وقال أحمد بن حنبل (ت 241هـ): «لا يفلح صاحب الكلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»، ويبلغ في ذمه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي (ت 243هـ) مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة، وقال له: «ويحك ألسنت تحكي بدعتهم أولاً ثم تردّ عليهم، ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك إلى الرأى والبحث!»⁽¹⁾.

وأما إطلاق علم الكلام بالمعنى الاصطلاحي الذي نحن بصددده فله تفسيرات مختلفة أوصلها التفتازاني (ت 786 هـ) إلى ثمانية أقوالٍ نوردها مع التعليق عليها على النحو الآتي⁽²⁾:

1- أن عنوان مباحث المتكلمين في العقائد كان: الكلام في كذا، والكلام في كذا.. كما في كتاب (الإبانة) للإمام الأشعري (ت 324 هـ) و(المغني) للقاضي عبد الجبار (ت 415 هـ) بيد أن تأليف هذه الكتب هو لاحقٌ لظهور هذه التسمية فلا يصلح سبباً لتفسير ظهورها.

⁽¹⁾ إحياء علوم الدين للغزالي 1/114. ويحمل النهي عن الكلام المروي عن الأئمة على كلام أهل البدع المخالف للكتاب والسنة بدليل أن الأئمة أنفسهم قد تكلموا، فألف أبو حنيفة كتاب: الفقه الأكبر، والوصية، والعالم والمتعلم، وناظر الشافعي حفصاً الفرد وغيره، وألف كتابين أحدهما في تصحيح النبوة والرد على البراهمة، والثاني في الرد على أهل الأهواء. ويذكر البيهقي أنه المتكلم الثاني من الفقهاء بعد أبي حنيفة. (انظر: كتابه أصول الدين ص 308) وألف أحمد ابن حنبل رسالة في الرد على الزنادقة والجهمية، وكل هذا لا يعدو أن يكون منالكلام. وذكر البيهقي أيضاً أن الحارث بن أسد المحاسبي من تلامذة الشافعي الجامعين بين علم الفقه والكلام وقال: «وعلى كتبه في الكلام والفقه والحديث معول متكلمي أصحابنا وفقهائهم وصوفيتهم» المرجع السابق ص 308-309.

⁽²⁾ انظر: شرح العقائد النسفية ص 53.

2- أن مسألة كلام الله تعالى وأنته قديم أو حادث، كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً وجدلاً، وكان ذلك بين المعتزلة وأهل السنة وعلى رأسهم الإمام أحمد (ت 241هـ)، وذكر هذا السبب أيضاً الشهرستاني (ت 548هـ)، فقال: «ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين نشرت أيام المأمون (ت 218هـ) فخلطت مناهجها بمنهج الكلام وأفردتها فناً من فنون العلم، وسمتها باسم الكلام؛ إما لأن أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسألة الكلام، فسمي النوع باسمها..»⁽¹⁾ وذكره الشيخ محمد عبده أيضاً في أول الأسباب الثلاثة التي ذكرها في ظهور التسمية⁽²⁾.

ويرى أحد الباحثين أن أقوى سبب يمكن الاطمئنان إليه في تعليل التسمية هو السبب الأول - في عده - الذي يظهر منه أن التسمية ترجع إلى الخلافات الكبيرة التي نشأت في القرون الأولى حول القرآن، وهل هو كلام الله؟ وهل هو محدث أو قديم؟⁽³⁾. ويقول أيضاً: وقد أجمع كثير من المؤرخين على أن هذه النقطة بالذات هي السبب الرئيس في تسمية هذا العلم بـ (علم الكلام)، وسوف نرى أن مشكلة الكلام الإلهي كانت من المشاكل الرئيسة التي أثيرت حولها شكوك كثيرة، بل إنها تعدت مرحلة الشكوك إلى مرحلة القتل وسفك الدماء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر الملل والنحل 36/1. وحدثت هذه الفتنة أيام المأمون (ت 218هـ) والمعتمض (ت 227هـ) والوائق (ت 232هـ) إلى أن رفعها المتوكل (ت 247هـ) ومنع الناس عن المناظرات في الآراء والمذاهب. انظر: مقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري على كتاب (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري) للحافظ ابن عساكر ص 13-14.

⁽²⁾ رسالة التوحيد ص 5.

⁽³⁾ هو الدكتور فيصل بدير عون في كتابه: علم الكلام ومدارسه ص 55.

⁽⁴⁾ المرجع السابق ص 53.

ويرى الشيخ حسن مكي العاملي أن هذا الوجه هو المشهور⁽¹⁾. ويرى باحث آخر أنه ثاني الأوجه الثلاثة التي يمكن ترجيح سبب إرجاع هذه التسمية إليها استناداً إلى ما ذكره مؤرخو علم الكلام⁽²⁾.

إلا أن هذه التسمية قد ظهرت وذاعت في القرن الثاني - كما سبق ذكره - قبل هذا النزاع، فلا يصلح هذا التوجيه لظهور هذه التسمية أيضاً.

ولابن خلدون (ت 808 هـ) توجيه آخر يقول فيه: «وإما لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي»⁽³⁾. وهذه الفكرة ظهرت عند الأشعري (ت 324 هـ) بعد ابن حنبل ومحنته بنحو قرن من الزمان، فلا تصلح هي أيضاً⁽⁴⁾.

3- أنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم بالمنطق للفلسفة؛ يعني تحققه به الأحكام الشرعية الاعتقادية، فهو لها بالمنطق تنبث به الفلسفة. ويقول الشيخ محمد عبده شارحاً: وإما لأنه في بيان طرق الاستدلال على أصول الدين أشبه بالمنطق في تبيينه مسالك الحجة في علوم أهل النظر، وأبدل الكلام بالمنطق للتفرقة بينهما⁽⁵⁾. وينقل الدكتور فيصل بدير عون قوله هذا مضيفاً عليه: «خاصة وأن الذين كانوا يمثلون الأفكار والعقائد الإسلامية أرادوا أن يتميزوا على خصومهم آنذاك، وهم الفلاسفة فاختروا هذه التسمية الجديدة (علم الكلام) والتي تقع حقيقة أمرها بين الدين والعقل، أي بين الفلسفة والوحي، أو بين الشريعة العقلية والشريعة الدينية. وبعبارة أخرى ترى هذه الجماعة أن علم الكلام يقابل المنطق من حيث الوظيفة، وظيفته كل منهما في مجاله،

⁽¹⁾ بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام للشيخ حسن مكي العاملي ص 34.

⁽²⁾ هو الدكتور محمد صالح محمد السيد في كتابه: مدخل إلى علم الكلام ص 24.

⁽³⁾ المقدمة ص 515. وسنذكر لابن خلدون سبباً آخر فيما بعد قدمه على المذكور هنا.

⁽⁴⁾ انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 22. قلت: ذكر الدكتور الشافعي ابن كلاب مع الأشعري، وابن كلاب (ت 245 هـ) وهو معاصر لابن حنبل (ت 241 هـ) وليس بعده بنحو قرن من الزمان، وقد ظهرت عنده هذه الفكرة أيضاً: انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص 604، ولعلها في حينه لم تكن لتثير مشكلة كالتى أحدثها المعتزلة بسلطان الدولة في قولهم بحدوث كلام الله تعالى. ⁽⁵⁾ رسالة التوحيد ص 5، وهو ثالث الأوجه الثلاثة التي ذكرها الشيخ محمد عبده.

لكن نظراً لأنّ الفكرة الشائعة عن المنطق آنذاك كانت سيئة، فقد أرادوا أن يطلقوا على علمهم الجديد لقباً يميّزه عن المنطق من جهة، وينفي كلّ صلة به من جهةٍ أخرى فاختاروا (علم الكلام)⁽¹⁾.

وذكر هذا الوجه من قبل الشهرستاني أيضاً إلا أنّه اختلف تفسيره عنده فقال: « وإمّا لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فنأ من فنون علمهم بالمنطق، والمنطق والكلام مترادفان »⁽²⁾. وهذا السبب يشير إلى ظروف متأخرة أيضاً حين عرف القوم المنطق والفلسفة الإغريقية، ونحسب أنّ شيئاً من ذلك لم يُعرف له أنر في البيئة الإسلامية قبل القرن الثالث الهجري. بل لم يستخدم العلماء المسلمون المنطق اليوناني إلا فيما بعد في القرن الخامس أو الرابع في أبعد تقدير⁽³⁾.

4- أنّه أول ما يجب معرفته من العلوم التي إمّا تُعلّم وتتعلم بالكلام، فأطلق عليه هذا الاسم لذلك، ثمّ خصّ به، ولم يطلق على غيره تمييزاً له من بقية العلوم. ويعقب عليه الدكتور الشافعي بقوله: ولم أره لغير التفتازاني⁽⁴⁾. ويعلّق على هذا السبب الدكتور فيصل بدير عون بقوله: هذه التسمية ترجع إلى أنّ علم الكلام يعتمد فقط على الإطار الفكريّ النظريّ، وهو بهذا يستخدم (الكلام) وهو التطبيق العمليّ للكلام⁽⁵⁾. وهو قريب من فحوى قول الإمام مالك الآتي ذكره.

5- أنّه لا يتحقّق إلا بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين، وغيره من العلوم قد يتحقّق بالتأمّل ومطالعة الكتب، ولا يبدو لي أنّ هذا السبب يمكن التّحويل عليه؛ لأنّ المباحثة وإدارة

⁽¹⁾ علم الكلام ومدارسه ص54.

⁽²⁾ الملل والنحل 1/36.

⁽³⁾ انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 22-23، و38.

⁽⁴⁾ المرجع السابق ص 23.

⁽⁵⁾ علم الكلام ومدارسه ص55.

الكلام من الجانبين ليست خاصةً به، فكلّ العلوم قد يجري فيها ذلك، وإن كان ذلك فيه أكثر.

6- أنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً، فيشتدّ افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والردّ عليهم، وشهرة المتكلمين بالجدل والمناظرة مع الخصوم مسلّمةً ومعروفةً، ولاسيما إذا قورنوا بالفقهاء في الصّدر الأوّل⁽¹⁾.

قلت: هذا السبب على صلةٍ وثيقةٍ بالذي قبله؛ إذ الكلام هو مادّة المناظرة، وكان ذلك قبل تدوين علم الكلام، فلما دوّن أُطلق عليه الاسم نفسه، وهو في رأي أحد الباحثين أوّل الأوجه الثلاثة التي يمكن ترجيحها استناداً إلى ما ذكره مؤرخو علم الكلام⁽²⁾. وقريبٌ منه ما ذكره الشيخ حسن مكّي العاملي بقوله: «سمّي بعلم الكلام؛ لأنّ مشائخ المعتزلة كانوا ذوي قرائح خصبيّة، وكفاءاتٍ خاصّةٍ في نضد القريض، وارتجال الخطب في المسائل الاعتقاديّة والمناظرة فيها، حتى بلغوا الدّروة، واعتلوا السّنام في البلاغة والفصاحة، فسُمّيت صناعتهم - نظراً إلى أوصافهم وخصوصياتهم هذه - ب (الكلام)، وسمّوهم ب (المتكلمين). ثمّ شاع استعمال هذا الاسم حتّى صار يطلق على كلّ بارع في المناظرة في المسائل الاعتقاديّة (متكلّماً)، وعلى العلم الباحث عنها ب (علم الكلام)»، ثمّ وسمّه بقوله: «غير بعيد»⁽³⁾. وهو حقّاً غير بعيد. ويمكننا القول إنّ الكلام قد تأسّس في البداية على يدي واصل بن عطاء (ت131هـ)، وعمرو بن عبيد (ت143هـ) في بداية القرن الثّاني⁽⁴⁾، ثمّ شاع إطلاقه على سائر الفرق المبتدعة كالجهميّة والمرجئة والقدريّة والمشبّهة وغيرهم. وهنا يسجّل لمشايق المعتزلة فيما بعد مثل أبي الهذيل العلاف

⁽¹⁾ المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 23.

⁽²⁾ وهو الدكتور محمد صالح محمد السيد في كتابه: مدخل إلى علم الكلام ص 24.

⁽³⁾ بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام للشيخ حسن مكّي العاملي ص 34.

⁽⁴⁾ يقول طاش كبري زادة: اعلم أن مبدأ شيوع الكلام كان بأيدي المعتزلة والقدرية، في حدود المئة من الهجرة. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم 2/36.

(ت235هـ أو 227هـ) وإبراهيم بن سيار النّظام (ت231هـ) وتلميذه الجاحظ (ت255هـ) دفاعهم عن الدّين والرّد على المخالفين من أصحاب الملل والنحل الأخرى، وتصديهم للملاحدة ولاسيما الدهرين، وكان الجاحظ لسان المعتزلة المدافع عنها، وساعده على هذا أنّ حظّه من الفلسفة اليونانية كان أوفر من سابقه. ولا يكون الباحث مبالغاً إن قرّر أنّ المعتزلة هم الذين أحدثوا علم الكلام عندما نصبوا أنفسهم مدافعين عن الدّين، رادّين على الفرق المخالفة للحقّ في رأيهم من المسلمين وغير المسلمين⁽¹⁾. وجدير بالذكر أنّ متكلمي أهل السنّة تصدّوا فيما بعد لانحرافات هذه الفرق كلّها، وأبانوا عن أخطائهم، في مؤلّف اتهم الكلاميّة.

7- أنّه لقوّة أدلّته صار كأنّه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين: هذا هو الكلام على سبيل القصر الإضافي. قلت: ولعلّه من قول علماء الكلام أنفسهم في وقت متأخّر عن نشأة علم الكلام تنويهاً بفضله على سائر العلوم الأخرى. وبدلّ على ذلك قول النيباضي: «وقد سمّاه المتأخرون بالكلام إشعاراً بأخذ أصوله من صريح كلام الملك العلام، وإيماءً إلى شرفه بادعاء أنّه الفرد المتعيّن عند إطلاق الكلام»⁽²⁾.

8- أنّه لبنائه على الأدلّة القطعية المؤيّد أكثرها بالأدلة السّمعية كان أشدّ العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلاً فيه، فسّمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح⁽³⁾. وقريب منه ثاني الأسباب الثلاثة التي ذكرها الشّيخ محمد عبده في ظهور التّسمية بقوله: «وإمّا لأنّ مبناه الدليل العقلي، وأثره يظهر من كلّ متكلم في كلامه، وقلّما يرجع فيه إلى النقل، اللهم إلّا

⁽¹⁾ انظر: دائرة المعارف الإسلامية 535/5-536.

⁽²⁾ إشارات المرام من عبارات الإمام ص30.

⁽³⁾ انظر: شرح المقاصد للفتازاني 6/1، وشرح العقائد النسفية للفتازاني ص53.

بعد تقرير الأصول الأولى، ثم الانتقال منها إلى ما هو أشبه بالفرع عنها، وإن كان أصلاً لما يأتي بعدها»⁽¹⁾.

ونختم البحث في هذه القضية بعرض رأي الشيخ مصطفى عبد الرزاق فيها الذي يقول: ((قد ذكر المؤلفون أقوالاً متباينة في سبب تسمية هذا العلم بالكلام، وجمع عضد الدينالإيجي هذه الأقوال في كتاب المواقف بما نصّه: «وإنما سمّي الكلام إمّا لأنّه بإزاء المنطق للفلاسفة، وإمّا لأنّ أبوابه عنونت أولاً بالكلام في كذا، أو لأنّ مسألة الكلام أشهر أجزائه، حتى كثر فيه التشاجر والسّفك فغلب عليه، أو لأنّه يورث قدرةً على الكلام في الشرعيّات ومع الخصم»⁽²⁾) ثم يعقّب عليه بقوله: ويبدو لي أنّ البحث في أمور العقائد كان يسمّى (كلاماً) قبل هذا العلم، وكان يسمّى أهل هذا البحث (متكلّمين). فلمّا دوّنت الدواوين وألّفت الكتب في هذه المسائل، أُطلق على هذا العلم المدوّن ما كان لقباً لهذه الأبحاث قبل تدوينها، وعلماً على المتعرضين لها))⁽³⁾.

ثمّ يقرر الشيخ أنّ ذلك يؤخذ من وجهين: أوّلهما: ممّا نقله جلال الدّين السيوطيّ (ت 911 هـ) في كتابه (صون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام) عن (نمّ الكلام وأهله) لشيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله بن محمّد الأنصاريّ الهرويّ (ت 481 هـ) قال: وأخرج عن مالك (ت 179 هـ) قال: «إياكم والبدع . قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلّمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة و التابعون لهم بإحسان»⁽⁴⁾. وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم في الدّين برأيه فقد اتّهمه»⁽⁵⁾. وأخرج عن محمّد بن الحنفية

⁽¹⁾ رسالة التوحيد ص 5.

⁽²⁾ شرح المواقف 60/1-61. ويبدو من كلام الإيجي أنه ينظر إلى علم الكلام في عصر ما بعد الترجمة بالنظر إلى الوجوه التي ذكرها.

⁽³⁾ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق ص 265.

⁽⁴⁾ صون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام ص 96.

⁽⁵⁾ المرجع السابق ص 78.

(ت بعد 80 هـ) قال: «لا تهلك هذه الأمة حتى تتكلم في ربها»⁽¹⁾. وأخرج عن جعفر بن محمد (ت 148 هـ) قال: «إذا بلغ الكلام إلى الله فأمسكوا». وأخرج عنه قال: «تكلّموا فيما دون العرش ولا تتكلّموا فيما فوق العرش فإنّ قوماً تكلّموا في الله فتأهوا»⁽²⁾. الخ.

والثاني: يؤخذ ممّا نقله ابن عبد البر (ت 463 هـ) في كتاب (مختصر جامع بيان العلم وفضله): عن مصعب بن عبد الله الزبيدي (ت 236 هـ) قال: «كان مالك بن أنس يقول الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهج (ت 128 هـ)، والقدر وما أشبه ذلك، ولا أحبُّ الكلام إلا فيما تحته عمل»⁽³⁾. فالشيخ مصطفى يرحّج أنّ السبب في ظهور اسم الكلام: إمّا مجموعة الآثار النّاهية عن الكلام في بعض أمور الدين كالقدر والتّفكر في ذات الله تعالى؛ أي أنّ المتكلمين تكلّموا فيما كان ينبغي عليهم السّكوت عنه⁽⁴⁾. وإمّا لأنّ البحث النظريّ في العقائد كلامٌ خالص لا عمل تحته، بخلاف الفقه⁽⁵⁾. ولأنّ ردّ تسمية هذا العلم إلى أحد هذين الوجهين مناسبٌ للواقع من حيث سبق هذه التسمية للتدوين. أمّا سائر الوجوه الأخرى فتجعل التسمية لاحقةً لظهور العلوم وتدوينها⁽⁶⁾. ويتابعه الدكتور حسن محمود الشّافعي ويستظهر قوله⁽⁷⁾. قلت: ولعلّ ذلك هو الرّاجح في هذه المسألة.

⁽¹⁾ صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام ص 84.

⁽²⁾ المرجع السابق ص 97.

⁽³⁾ مختصر جامع بيان العلم وفضله ص 155.

⁽⁴⁾ وهو ثالث الأوجه الثلاثة التي يمكن ترجيحها استناداً إلى ما ذكره مؤرخو علم الكلام. مدخل إلى علم الكلام للدكتور محمد صالح محمد السيد ص 24.

⁽⁵⁾ وهو الوجه الأول الذي ذكره ابن خلدون بقوله: وسموا مجموعته علم الكلام إما لما فيه من المناظرة على البدع وهي كلام صرف وليست براجعة إلى عمل. المقدمة ص 515. أما الوجه الثاني فقد تقدّم ذكره في البحث، وتمّ تضعيفه.

⁽⁶⁾ انظر: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص 268. والوجوه الأخرى هي المذكورة في كلام الإيجي السابق ذكره.

⁽⁷⁾ المدخل إلى دراسة علم الكلام ص 23.

ومن المؤلفات تحت هذا الاسم (نهاية الإقدام في علم الكلام) لأبي الفتح الشهرستاني ت(548هـ)، و(غاية المرام في علم الكلام) لسيف الدين الأمدى ت(631هـ).

3- علم أصول الدين:

تقدّم تعريف العلم لغة واصطلاحاً، فلا حاجة للإعادة في هذا الموضع ولا عند الحديث عن التسميات الآتية. وأمّا كلمة أصل في اللغة: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصله تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه⁽¹⁾. ونُقِل في العرف إلى معانٍ منها: الدليل، والقاعدة الكلّية، والزّاجح. والمراد هنا أحد المعنيين الأولين في العرف. وأمّا الدين فقد اشتهر عند علماء المسلمين أنّ تعريفه: وضع إلهي سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصّلاح في الحال، والفلاح في المآل. ويمكن تلخيصه بأنّ نقول: الدين وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات⁽²⁾.

ويكون معنى (علم أصول الدين) في الاصطلاح: هو العلم الباحث عن الأحكام الشرعية الاعتقادية المأخوذة من الدين أو الشرع الإسلامي. ويبدو أنّ هذه التسمية قديمة أيضاً، ولعلّها ترجع إلى القرن الثاني الهجري، وهي تعتمد على تقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول وفروع⁽³⁾.

ويقسم السيوطي⁽⁴⁾ ت(911 هـ) علم أصول الدين قسمين:

قسم يقدح الجهل به في الإيمان، كعرفة الله تعالى وصفاته النبوتية والسلبية، والرّسالة والنبوة، وأمور المعاد.

وقسم لا يضر، كتفضيل الأنبياء على الملائكة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المصباح المنير للفيومي (أصل) 16/1.

⁽²⁾ الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان للدكتور محمد عبد الله دراز ص 24.

⁽³⁾ انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 60.

⁽⁴⁾ إتمام الدراية لقراء النقاية- أصول الدين ص 60.

والتفريق بين هذين القسمين يرجع إلى قوة الدليل أضعفه. ويعارض هذا التفصيل الفكرة الشائعة التي تقرر أنّ الخلاف بإطلاق لا يمكن أن يرد على أصول الدين، بل هو منحصر في الفروع العملية، فهي إذن بحاجة إلى تقييد، أو يُحمل المراد بها على الأصول المقطوع بها فقط.

ومن أقدم ما وصل إلينا من استخدام لهذا الاسم صنيع الإمام الأشعري (ت 324 هـ) في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة)، وعبد القاهر البغدادي (ت 429 هـ) في كتابه (أصول الدين)، والفخر الرازي (ت 606 هـ) في كتابه (الأربعين في أصول الدين). وسميت أخيراً الكليات الجامعية التي تدرّس هذا العلم وما يتّصل به: كليات أصول الدين.

4 - علم العقائد أو العقيدة:

وهي أحدث نسبياً من التسميات السابقة ولعلها ترجع إلى القرن الرابع الهجري⁽¹⁾. ومما يشير إلى ذلك ما أورده أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ) في مطلع عقيدته بقوله: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنّة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين»⁽²⁾، ورسالة (اعتقاد أهل السنّة) لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت 371 هـ).

والعقائد جمع عقيدة بمعنى معتقدة، فعيلة بمعنى مفتعلة⁽³⁾، كقنيلة بمعنى مقتولة، وطبيعة بمعنى مطبوعة، والمراد المعتقدات الدينية. «وأصل لفظ العقيدة مأخوذاً من الفعل (عقد). والعقد ضدّ الحلّ؛ وهو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، وعقد البناء، ثمّ يستعمل للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 25.

⁽²⁾ شرح العقيدة الطحاوية لأكمل الدين البابرتي ص 22.

⁽³⁾ حاشية الباجوري على متن السنوسية في العقيدة ص 133.

⁽⁴⁾ انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص 341.

وعلى هذا فهو حقيقة في المحسوسات كالزيت والشد، ويستعار لتصميم القلب على أمر من الأمور؛ لذا قال الفيومي: ((اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة سالمة من الشك))⁽¹⁾. ولا فرق في ذلك بينما كان راجعاً إلى تقليد أو ظن أو وهم، وما كان راجعاً إلى دليل عقلي؛ أي من غير نظر إلى منشأ العقيدة⁽²⁾.

ثم إن العقائد كثيرة. فما طابق الواقع منها وصف بالصحة، ومالم يطابقه وصف بالفساد. وأمّا اصطلاحاً فلم يرد في القرآن الكريم والسنة المطهرة لفظ العقيدة، واستعمل محله فيهما لفظ الإيمان ولكن كلمة (عقيدة) ذاعت واشتهرت على ألسنة العلماء منذ عهد طويل، وصارت مصطلحاً راسخاً، وكما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح، وبهذا يبدو أن استعمال هذه الكلمة بمعنى الإيمان والتصديق مؤلّد.

قال الجرجاني في تعريفاته: العقائد: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل⁽³⁾.

والاعتقاد عند الأصوليين هو الجازم لدليل⁽⁴⁾.

ومن هنا قال الأستاذ علي حسب الله: الاعتقاد، والعلم، والمعرفة، كلها بمعنى واحد هو:

الإيمان المطابق للواقع الثابت بالدليل⁽⁵⁾«⁽⁶⁾.

ولذلك نجد التفتازاني يفسر العقائد الدينية بقوله: «إنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية. وهذا هو معنى العقائد الدينية»⁽⁷⁾. ومن هنا فعلم العقيدة المقصود به القواعد أو الأحكام الشرعية الاعتقادية التي ثبتت بالبرهان القاطع، ومن ثم يجب

⁽¹⁾ المصباح المنير للفيومي (عقد) 421/2.

⁽²⁾ انظر: محاضرات في علم التوحيد ص 11-12.

⁽³⁾ التعريفات ص 196.

⁽⁴⁾ الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 1070.

⁽⁵⁾ انظر: محاضرات في علم التوحيد ص 12.

⁽⁶⁾ نظام الإسلام للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي ص 23-24.

⁽⁷⁾ شرح المقاصد 6/1.

على المكلف الاعتقاد بها أي الإيمان بصحتها، مثل وحدانية الله تعالى، والبعث حق، ونحوها.

وأما علم الكلام فموضوعه أعم وأشمل ولاسيما عند المتأخرين من المتكلمين، وهو عندهم: «المعلوم من حيث يتعلّق به إثبات العقائد الدينية لما أنّه يبحث عن أحوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة والإرادة وغيرها، وأحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار، والتّركيب من الأجزاء، وقبول الفناء، ونحو ذلك ممّا هو عقيدة إسلامية أو وسيلة للوصول إليها. وكلّ هذا بحث عن أحوال المعلوم»⁽¹⁾.

وكان قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله البكيّ (ت 916 هـ) أكثر تدقيقاً من التّقازانيّ؛ إذ ميّز علم الكلام من علم العقائد، ووضع لكلّ واحدٍ منهما تعريفاً خاصّاً به، بينما نجد أنّ عامّة علماء هذا الفن قد درجوا على التسوية بين المصطلحين، فعلم الكلام أوسع وأشمل عنده من علم العقائد، وأيضاً لا يحصل عن الثّاني إلا ما عبّنا باعتقاده بخلاف الأول. هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر فإنّ علم الكلام - حسب تعريف الإيجي السابق - يتضمّن جانبين: إيجابيّ وهو إثبات العقائد الدينية، وسلبيّ وهو ردُّ الشّبه التي يوردها الخصوم عليها بخلاف علم العقائد عند البكيّالذي يقتصر دوره على جانب تحصيل العقائد الشرعيّة، وما يوصل إلى ذلك إجمالاً لا تفصيلاً.

يقول البكيّ في هذا الشّأن: «من المعلوم أنّ الناظرين في هذا الشّأن - أعني علم التّوحيد - والباحثين عنه على قسمان: منهم من نظر نظراً عاماً؛ أي في المعلوم من حيث هو معلوم، وإن كان المقصود أولاً وبالذات العلم بواجب الوجود. ومنهم من نظر نظراً خاصّاً، وذلك فيما يجب لله تعالى ويستحيل عليه، ويجوز في أفعاله، وما يوصل إلى ذلك إجمالاً لا تفصيلاً.

⁽¹⁾ المرجع السابق 10/1.

والعلم الحاصل عن الأول هو المسمّى بعلم الكلام، والثاني يسمّى بعلم العقائد. وهذا مندرجٌ تحت الأول اندراجَ الأخصّ تحت الأعمّ؛ لذلك كانت المطالب التي تحصل من الأول أكثرَ لشمولها شؤون الواجب وأحوال الممكن، كما هو مسطور في كتب هذا الفنّ ولاسيما كتب المتأخرين؛ لذلك حدّد هذا العلم: بأنّه العلم الباحث عن أحوال الواجب، وأحوال الممكنات من حيث المبدأ أو المعاد، وما يعمُّ قصداً للتّحقيق.

وأما الثّاني فلا يحصل منه إلّا ما عبّدنا باعتقاده فقط، كما هو مسطور في هذه العقيدة والنسفيّة واللّمع وغيرها⁽¹⁾. ويدلُّ هذا على ما اقتصر عليه من ينكر طريق الكلام، كما هو طريق المحدثين والفقهاء وغيرهم؛ إذ اقتصروا على تحصيل العقائد من غير نظرٍ في العالم بنظر المتكلّم، بل اقتصروا على المبادئ السّميّة وما قرب من المبادئ العقليّة⁽²⁾. ولذلك يحدّد هذا العلم بأنّه: العلم بالأحكام الشّرعيّة الاعتقاديّة عن قاطعٍ عقليٍّ أو سمعيٍّ أو وجدانيٍّ. فعن قاطعٍ يخرج التقليد، وعقليٍّ يدخل المتكلّم، وسمعيٍّ يدخل المحدث، ووجدانيٍّ يدخل الصّوفيّ⁽³⁾. إذ إنّ معتقداً هؤلاء جميعاً واحداً، وإن اختلفت طرق الاستدلال عليه بينهم.

ثمّ يقول: «ما حدّد به المحقّق سعد الدين الكلام حيث قال: الكلام: هو العلم بالعقائد الدّينيّة عن أدلتها اليقينيّة، فحدّد له باعتبار المقصود منه، وإلّا فهو مشكّلٌ لإمكان ورود منع الجمع»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المراد عقيدة ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، والعقائد لنجم الدين النسفي (ت 537هـ)، ولمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين (ت 478هـ).

⁽²⁾ المبادئ: هي التي تتوقف عليها مسائل العلم، أي تتوقف على نوعها مسائل العلم، أي التصديق بها إذ لا توقف للمسألة على دليل مخصوص، وهي إما تصورات أو تصديقات. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 12/1.

⁽³⁾ تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب للبيكي 157-155/1.

⁽⁴⁾ وجه الإشكال المذكور هو أن ما حدّد به التفتازاني الكلام إن لم يعد تعريفاً لعلم الكلام بالمقصود منه وهو علم العقائد كان تعريفاً فاسداً؛ لأنّه قد يرد عليه القول بالفرق بينهما، وعدم جواز الجمع بينهما في تعريف واحد.

ثمَّ يبيِّن موضوع علم العقائد ومسائله ومبادئه فيقول: «فموضوع علم العقائد: ذات الواجب؛ إذ الناظر في علم العقائد يبحث عن لواحق الواجب الداتية؛ أعني صفاته وأفعاله، وكلِّما يبحث في علم عن لواحقه الداتية، فهو موضوعٌ لذلك العلم... وأما مسائله فكلُّ ما جعل الشَّرْع العلم به إيماناً، والجهل به كفرًا أو ابتداءً. وأما مبادئه فالقواطع العقلية والسَّمعية، والإدراكات الوجدانية والحسية»⁽¹⁾. والثَّمرة العلمية والعملية لذلك التَّفريق بين العِلْمين هي تخليص العامة من فضول الكلام التي يعسر عليهم فهمها وهضمها، وكذلك ممَّا قد يعرض لغير المتمكِّن منهم من الشكِّ والارتياب عند مطالعة الشَّبه⁽²⁾.

ومن هنا يمكننا القول: إنَّه يجب تحصيل علم الكلام وجوباً كفاثياً⁽³⁾ على من يمتلك القدرة على الخوض فيه بخلاف علم العقيدة الذي يعدُّ تحصيله فرضاً عينياً على كلِّ مسلم؛ إذ لا يحصل منه إلا ما عبُدنا باعتقاده فقط، ويقتصر على المبادئ السَّمعية وما قرب من المبادئ العقلية - كما سبق ذكره - ومن ثَمَّة يستطيعه كلُّ مكأفٍ، فالمطلوب فيه مطلق دليل لا الدليل العقلي المنطقي، ويجزئ الدليل السَّمعي والدليل العقلي الإجمالي. وعند العجز عن ذلك - إن وجد - يكفي التقليد في المعتقد مع الجزم به؛ لأن المقلد قد حصَّل المعتقد الصحيح الواجب عليه، فيجزئه ذلك عند المحققين من أهل العلم، لكنَّه عاص بترك النَّظر إن كان فيه أهلية النَّظر⁽⁴⁾. على أنه قد يصبح طلب الكلام واجباً عينياً في حقِّ من أراد أن يتعلَّم قدر ما يزيل به الشكِّ، أو يدرأ الشَّبهة؛ إذا لم يتمكِّن من إعادة اعتقاده الجازم بطريق آخر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب للبيكي 158/1-160.

⁽²⁾ وهو ما أكد عليه الغزالي في كتابه المانع: إجماع العوام عن علم الكلام.

⁽³⁾ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص 78-79، وإحياء علوم الدين للغزالي 118/1.

⁽⁴⁾ انظر: أفكار الأفكار للأمدى 110/5-111، وتحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب 268/1-

274، وعون المرید لشرح جوهره التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني 173/1-174.

⁽⁵⁾ انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص 100، وإحياء علوم الدين للغزالي 116/1-117.

وكان من عادة كثير من العلماء أن يؤلف الواحد منهم موجزاً في أمّهات المسائل الاعتقادية من وجهة نظره، أو من وجهة نظر المدرسة التي ينتمي إليها، ويسمى ذلك الموجز (عقيدة) كذلك التي تنسب إلى الطحاوي (ت 320هـ) وتعرف بـ (العقيدة الطحاوية)، ولحجّة الإسلام الغزالي (ت 505 هـ) (قواعد العقائد)، ولعمر بن محمد النسفي ت (537هـ) (العقائد النسفية)، وللعضد الإيجي (ت 756 هـ) (العقائد العضدية). ويسمى القسم المتخصص الآن في دراسة العقائد الإسلامية من كلية أصول الدين بالأزهر الشريف: قسم العقيدة.

5 - علم التوحيد والصفات:

التوحيد شعار الملة الإسلامية، وأول ما يجب على المكلف إثباته، وإليه دعا الأنبياء السابقون، وبه نزلت الكتب السماوية، والتوحيد: جعل الشيء واحداً؛ يقال: وحدته توحيداً: جعله واحداً⁽¹⁾، وحدث الله نسبتاً إليه الوجدانية؛ لا جعلته واحداً، فإن وجدانيته ليست بجعل جاعلٍ. أو هو العلم بأن الشيء واحدٌ ومنه اعتقاد الوجدانية، وهو مراد المتكلم بإطلاق هذه الكلمة.

وسمى بعلم التوحيد والصفات؛ لأن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده⁽²⁾. ولأهميته التوحيد من بين تلك الصفات خُصّ بالذكر معها من قبيل ذكر الخاص مع العام، فقيل: علم التوحيد والصفات. وربما اختصرت هذه التسمية فقيل علم التوحيد فقط.

واتخذ بعض العلماء السابقين من كلمة (التوحيد) اسماً لمؤلفاتهم، كابن خزيمة (ت 311هـ)، وأبي منصور الماتريدي (ت 333هـ) وغيرهما. وكتب المقرئ (ت 845هـ) (تجريد التوحيد). وفي العصر الحديث أخذ هذا الاسم حظّه الكامل من الانتشار، فألف الشيخ محمد عبده (رسالة التوحيد)، والشيخ محمد جمال الدين القاسمي (دلالت التوحيد)،

⁽¹⁾ انظر القاموس المحيط (وحد) ص 414.

⁽²⁾ شرح العقائد النسفية ص 52، وشرح المقاصد 6/1.

والشيخ علي حسب الله (محاضرات في علم التوحيد)، وكان قسم العقيدة والفلسفة في الأزهر الشريف يعرف بـ: قسم التوحيد.

6- علم النظر والاستدلال:

ذكر هذا الاسم التفتازاني (ت 792 هـ)، والتهانوي (كان حياً 1158 هـ)⁽¹⁾. والنظر لغةً: نظر إلى الشيء نظراً ونظراً: أبصره وتأمله بعينه. ونظر فيه: تدبر وفكر. يقال: نظر في الكتاب، ونظر في الأمر⁽²⁾. واصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم⁽³⁾.

والاستدلال لغةً: طلب الدليل. والاستدلال في عرف أهل العلم: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواءً كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس، أو من أحد الأمرين إلى الآخر⁽⁴⁾. وذلك أنه لما حدثت الفتن بين المسلمين، وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء اشتغل أئمة الدين بالنظر والاستدلال، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وتكثير المسائل بأدلتها، وإيراد الشبه بأجوبتها، وتبيين المذاهب والاختلافات⁽⁵⁾، ولم يكن لعلم الكلام في عصر الصحابة والتابعين هذا الاستقلال، ولا المنهج المنظم. وقد كان هذا العنوان يختص في كتب الكلام القديمة بالمدخل التمهيدي لعلم الكلام؛ أي أنه يدرس منهج علم الكلام، ونظرية المعرفة، ومصادر الاستدلال لدى المتكلمين، كما نجده في الفصول الأولى من كتاب (التوحيد) للماتريدي (ت 333 هـ)، و(كتاب النظر والمعارف) من (المغني) للقاضي عبد الجبار (ت 415 هـ)، و(أصول الدين) لعبد القاهر البغدادي (ت 429 هـ).

⁽¹⁾ انظر: شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص 52، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 29/1.

⁽²⁾ المعجم الوسيط (نظر) 931/2.

⁽³⁾ الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 904.

⁽⁴⁾ المرجع السابق 114، 294.

⁽⁵⁾ انظر: شرح العقائد النسفية ص 52-53.

ويبدو أنه لأهميّة هذه المباحث واتساعها لدى المتأخرين غلبت هذه التسمية على العلم كلّه من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكلّ⁽¹⁾، ومن أبرز أمثلة ذلك شرح المقاصد للتفتازاني (ت 791هـ)، وشرح المواقف للشّريف الجرجاني (ت 812هـ).

نتائج البحث:

- 1- تعددت أسماء علم الكلام، ولكلّ اسمٍ منها وجهٌ مناسبٌ للتسمية به، وأوّل هذه التسميات ظهوراً تسمية الإمام أبي حنيفة له ب: الفقه الأكبر. ويميّز الإمام بين نوعين من الأحكام الشرعيّة، فالذي يتعلّق بالأصول الاعتقاديّة هو علم الفقه الأكبر، والذي يتعلّق بالفروع العمليّة هو علم الفقه؛ أي الأصغر.
- 2- التسمية الثّانية: علم الكلام، وقد قيل في سبب التسمية بها ثمانية أقوال تمّ تحليلها ومناقشتها أغلبها ضعيف وغير وجيه، وبعضها قويّ ووجيه، واختار الباحث ترجيح قول الشّيخ مصطفى عبد الرزاق فيها، وهو أنّ السّبب في ظهور اسم الكلام يرجع إلى أحد أمرين: إمّا مجموعة الآثار النّاهية عن الكلام في بعض أمور الدّين كالقدر والتفكّر في ذات الله تعالى؛ أي أنّ المتكلّمين تكلموا فيما كان ينبغي عليهم السّكوت عنه. وإمّا لأنّ البحث النظري في العقائد كلامٌ خالص لا عمل تحته بخلاف الفقه، وذلك لقوة دليّله.
- 3- أظهر البحث أنّ التسمية بعلم الفقه الأكبر، وعلم الكلام، وأصول الدّين ترجع إلى القرن الثّاني الهجري.
- 4- يقسم السيوطي علم أصول الدّين قسمين: قسم يقدر الجهل به في الإيمان. وقسم لا يضرّ، والتّفريق بين هذين القسمين يرجع إلى قوة الدّليل وضعفه. ويعارض هذا التّفصيل الفكرة الشّائعة التي تقول: إنّ الخلاف بإطلاق لا يمكن أن يرد على أصول الدّين، بل هو منحصر في الفروع العمليّة؛ فهي إذن بحاجة إلى تقييد، أو يحمل المراد بها على الأصول المقطوع بها.

⁽¹⁾ انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن محمود الشافعي ص 27.

5- ظهرت التسمية ب: علم العقيدة أو العقائد في القرن الرابع الهجري، وشاع استعمالها بمعنى علم الكلام، وينفرد قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله البكي بتميز علم الكلام من علم العقائد، فهو عنده أوسع وأشمل من علم العقائد، وأيضاً لا يحصل من الثاني إلا ما عُبدنا باعتقاده بخلاف الأول؛ إذ يقتصر دور علم العقائد على جانب تحصيل العقائد الشرعية، وما يوصل إلى ذلك إجمالاً لا تفصيلاً. والثمرة العلمية والعملية لذلك هي تخليص العامة من فضول علم الكلام التي يعسر عليهم فهمها وهضمها، وكذلك مما قد يعرض لغير المتمكن من الشك والارتياب عند مطالعة الشبه. وهو موقف سديد ونظر علمي دقيق.

6- تحصيل علم العقيدة فرض عيني على كل مكلف؛ لأن المطلوب فيه مطلق دليل لا الدليل العقلي المنطقي، ويجزئ الدليل السمعي والدليل العقلي الإجمالي. وعند العجز عن ذلك - إن وجد - يكفي التقليد في المعتقد مع الجزم به؛ لأن المقلد قد حصل المعتقد الصحيح الواجب عليه، فيجزئه ذلك عند المحققين من أهل العلم، لكنه عاص بترك النظر إن كان فيه أهلية النظر. بخلاف علم الكلام الذي يجب تحصيله على سبيل الوجوب الكفائي. على أنه قد يصبح طلب الكلام واجباً عينياً في حق من أراد أن يتعلم قدر ما يزيل به الشك، أو يدرأ الشبهة إذا لم يتمكن من إعادة اعتقاده الجازم بطريق آخر.

7- ظهرت التسمية ب: علم التوحيد في القرن الرابع الهجري، ونال حظّه من الانتشار في العصر الحديث من قبل بعض المؤلفين، وسمي أيضاً بعلم التوحيد والصفات؛ لأن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده. ولأهمية التوحيد من بين تلك الصفات حُصّ بالذكر معها من قبيل ذكر الخاص مع العام، فقيل: علم التوحيد والصفات. وربما اختصرت هذه التسمية فقيل: علم التوحيد فقط.

8- ظهرت التسمية ب: علم النظر والاستدلال في القرن الثامن الهجري. وكان هذا العنوان يختص في كتب الكلام القديمة بالمدخل التمهيدي لعلم الكلام، أي أنه يدرس منهج علم

الكلام، ونظرية المعرفة، ومصادر الاستدلال لدى المتكلمين، ويبدو أنه لأهمية هذه المباحث واتساعها لدى المتأخرين غلبت هذه التسمية على العلم كله من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل.

9- تطور موضوع علم الكلام تبعاً للأطوار المختلفة التي مرّ بها هذا العلم، فعند المتقدمين موضوعه هو ذات الله تعالى وصفاته، وما يفرّغ عنها من أحوال النبوة والمعاد. وذهب الغزاليّ إلى أنه الموجود من حيث هو موجود، ويكون البحث فيه جارياً على قانون الإسلام. وذهب المتأخرون إلى أن موضوعه هو المعلوم من حيث يتعلّق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً. وبهذا أصبح موضوع علم الكلام أعمّ المفهومات كلّها؛ إذ اندرجت تحته موضوعات جميع العلوم.

10- لم يحالف ابن خلدون الصواب حينما قال: إنّ سبب وضعه - يعني علم الكلام - والخوض فيه هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي؛ لأنّ هذه الفكرة ظهرت عند الأشعري (324هـ) بعد ابن حنبل ومحنّته بنحو قرن من الزّمان، وهو الوجه الثاني عند ابن خلدون في هذه المسألة بخلاف الوجه الأول الذي تمّ ترجيح القول به.

11- لا وجه للقول إن الأولى أن يكون إطلاق اسم علم الكلام مأخوذاً من كلام جعفر الصادق، كما ذهب إليه أحد العلماء؛ لأنّ هذه التسمية ظهرت نتيجة لموقف أبي حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة بما فيهم جعفر الصادق من الذين تكلموا الكلام البدعي الذي نهى الشّرع عنه، لا نسبة إلى واحد منهم بعينه. وأوافق القول إن إطلاق الكلام اصطلاحاً على علم مستقل له فنه وقواعده قد ظهر في كلام المتأخرين عن هؤلاء.

المراجع

- أبكار الأفكار: سيف الدين الأمدي تحقيق د. أحمد محمد المهدي مطبعة دار الكتب
والوثائق القومية القاهرة 1423هـ - 2002م.
- إتمام الدراية لقراء النقاية- أصول الدين: جلال الدين السيوطي تحقيق جلال الدين قنيس
ط/1 دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1433هـ - 2012م.
- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام الغزالي دار الكتب العلمية بيروت.
- إشارات المرام من عبارات الإمام: البياضي تحقيق يوسف عبد الرزاق ط/1مصطفى البابي
الحلي وأولاده بمصر 1368هـ - 1949م.
- أصول الدين: عبد القاهر البغدادي المكتبة العثمانية لاهور 1399هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد: الغزالي عني به أنس الشرفاوي ط/1دار المنهاج للنشر والتوزيع
بيروت 1429هـ - 2008م.
- بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام: الشيخ حسن مكي العاملي دار الزهراء قم
1411هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ابن عساكر تحقيق محمد
زاهد الكوثري ط/2 دار الفكر دمشق 1399هـ.
- تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب: أبو عبد الله محمد البكي الكومي دراسة
وتحقيق د. احمد عبد الجليل الزبيبي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية في
جامعة البنجاب لاهور 1996م ومحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم: ط
6289.
- التحقيق التام في علم الكلام: محمد الحسيني الظواهري ط/1 مكتبة النهضة المصرية
القاهرة 1357هـ - 1939م.

- التعريفات: الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري ط/2 دار الكتاب العربي بيروت 1413هـ - 1992م.
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: مصطفى عبد الرازق ط/2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة 1379هـ - 1959م.
- حاشية الباجوري على متن السنوسية في العقيدة: إبراهيم الباجوري عني به عبد السلام شنار ط/1 دار البيروتي دمشق 1415هـ - 1994م.
- دائرة المعارف الإسلامية: يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس دار المعرفة بيروت.
- الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان: د. محمد عبد الله دراز دار القلم الكويت 1410هـ - 1990م.
- رسالة التوحيد: الشيخ محمد عبده ط/14 دار المنار القاهرة 1371هـ.
- شرح العقائد النسفية: سعد الدين التفتازاني تحقيق محمد عدنان درويش راجعه الشيخ أديب الكلاس 1411هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية: أكمل الدين البابرّي تحقيق د. عارف آيتكن راجعه د. عبد الستار أبو غدة ط/1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1409هـ - 1989م.
- شرح المواقف: الجرجاني ط/1 منشورات الشريف الرضي قم إيران 1370هـ.
- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني ط/1 دار المعارف النعمانية لاهور 1401هـ - 1981م.
- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام: جلال الدين السيوطي ت د. علي سامي النشار وسعاد عبد الرازق ط/2 سلسلة إحياء التراث الإسلامي 1970م - 1389هـ.
- علم الكلام ومدارسه: د. فيصل بدير عون ط/2 دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة بدون تاريخ.

- عون المرید لشرح جوهرة التوحيد: عبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني ط/1 دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1415 هـ - 1994 م.
- فيصل التفرفة بين الإسلام والزندقة: حجة الإسلام الغزالي ضبطه و قدم له رياض مصطفى العبد الله ط/1 دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1417 هـ- 1996 م.
- القاموس المحيط: الفيروزآبادي تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ط/1 بيروت 1406 هـ - 1986 م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي تقديم إشراف ومراجعة د. رفيق العجم تحقيق د. علي دحروج د. عبد الله الخالدي د. جورج زيناتي ط/1 مكتبة لبنان ناشرون 1996 م.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي قابله وأعدده للطبع د. عدنان درويش ومحمد المصري ط/2 مؤسسة الرسالة بيروت 1413 هـ - 1993 م.
- لسان العرب: ابن منظور ط/4 دار صادر بيروت 2005 م.
- محاضرات في علم التوحيد: علي حسب الله ط/5 مطبعة العلوم مصر 1372 هـ - 1952 م.
- مختار الصحاح: الرازي طبع على نفقة عزة قصبياي دمشق.
- مختصر جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر النمري ط/1 مطبعة الموسوعات 1320 هـ.
- المدخل إلى دراسة علم الكلام: د. حسن محمود الشافعي ط/1 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي 1409 هـ - 1989 م.
- مدخل إلى علم الكلام: د. محمد صالح محمد السيد دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2001 م.
- المصباح المنير: الفيومي ط/1 منشورات دار الهجرة قم إيران 1405 هـ.

- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار مجمع اللغة العربية دار الدعوة استانبول 1989م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبري زاده ط/1 دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري عني بتصحيحه هلموت رينتر ط/3 دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون دار الجيل بيروت.
- الملل والنحل: الشهرستاني تخريج محمد بن فتح الله خليف مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.
- المنقذ من الضلال: حجة الإسلام الغزالي حققه وقدم له محمود بيجو ط/2 دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1992م.
- نظام الإسلام: د. أحمد عبد الجليل الزبيبي ود. تيسير خميس العمر منشورات جامعة دمشق كلية الشريعة 2007-2008م

تاريخ ورود البحث: 2019/09/03

تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2019/12/12